عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام
او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه
كلام الجرجاني من تقدمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت
المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بـ
بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه في ادخاله القبر الاولى بالصلاة
عليه صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد
بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى بها اي بالمراة في غسلها
قريباتها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي
من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوى اثنتان في المحرمية
فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية
لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات ذات ولاء
كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق فزوج لان
منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب صلاة ثم الا ما مر وشرط
المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم
كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة
فان تنازع مستويان هنا وفي نظائره الاتية وهذا اولى
من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما وللكافر
احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه
ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
ونطيب جوازا محدة لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب
وهو التفجع على زوجها والتعرض عن الرجال وكره اخذ شعر
غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
ووجب ابقاء اثر احرام في محرم فلا يوخذ شعره وظفره ولا
يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه
محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذي مات ولو وافق معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا

راسه

راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد
استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر
المذكورين فلا ينتهك بذلك ولنحو اهل ميت كاصدقائه
تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون
بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي
الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه
البخاري ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم
المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي
رواية ما منعكم ان تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذا
قصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء
بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد
نعي الجاهلية رواه الترمذي و

## فصل في تكفين

الميت وحمله يكفن بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره
فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى
اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد
الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية
كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والطاهر
كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه
للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد حسن
وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد
بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب بقيد زدته
بقولي يستر عورته التي تختلف قدرها بالذكورة وغيرها
ولو اوصى باسقاطه لانه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه
الاتي ذكره فانه حق للميت [illegible] فله منعه